

تعليمات تجهيز المركبات لسنة ٢٠٢٠**صادر بموجب المادة ٥٠ من قانون السير رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٨**

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تجهيز المركبات لسنة ٢٠٢٠) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

تعتمد مواصفات المركبة الفنية المخلص عليها جمركيا وذلك وفقا لمواصفات الشركة الصانعة وبما يتلاءم مع قانون السير والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه و المواصفات الاردنية.

المادة ٣

يجب ان تكون مواصفات القاعدة (الشاصي) مطابقة لمواصفات الشركة الصانعة ولا يسمح بقص منتصف القاعدة او تطويله او تغيير مراكز المحاور او تغيير مواصفات الجسور الطولية او العرضية او تغيير مواقع انظمة التعليق واماكن تثبيت المحاور بالشاصي الا من قبل المصانع او الورش المعتمدة من قبل المكتب الفني ووفق الشروط التي يضعها وذلك بعد الكشف المسبق من قبل ادارة الترخيص.

المادة ٤

يسمح بتصنيع وتجميع وتعديل المقطورات وانصاف المقطورات وذلك بالشركات والورش الفنية المعتمدة من قبل المكتب الفني وفقا للمخططات والتصاميم والمواصفات التي يتم اعتمادها من قبله شريطة دفع العائدات الجمركية وفقا للتعرفة الجمركية المقررة .

المادة ٥

يجب ان تتوفر في محركات المركبات الشروط التالية :

أ- المحركات التي تعمل على الوقود

١. ان يعمل بصورة الية منتظمة ومن غرفة السائق.

٢. ان يكون الاحتراق فيه كاملا ويتم التأكد من ذلك بالاجهزة والوسائل الفنية المتبعة في ادارة الترخيص ، ويعتبر خروج الدخان المنظور من عوادم المحركات سببا في عدم صلاحية المركبة.

٣. تكون النسبة المعتمدة للغازات المنبعثة من عوادم محركات البنزين كما يلي :

نوع الغاز	CO	HC	O2	CO2
النسبة المعتمدة	٥% او اقل	٦٠٠ (بالمليون) او اقل	٦% او اقل	١٠% او اكثر

٤. ان لا تزيد كثافة الدخان المنبعثة من عوادم محركات الديزل على (٧٠%).

٥. ان يكون المحرك الذي يعمل على وقود الديزل مزودا بجهاز تنقية وقود الديزل (فلتر) يعمل على فصل الماء والشوائب من وقود الديزل وان يركب قبل المحرك على الانبوب الواصل ما بين خزان الوقود وطرمبة الديزل مباشرة .

٦. ان تجهز كل مركبة بكاتم صوت (اكزوزت) وذلك لتصريف الغاز وان يكون مركبا ومجهزا بصورة تمنع وصول الغازات الى الارض عاموديا او على المنشآت او جوانب الطرق.

٧. ان لا تحدث المركبة او عادمها اي ضوضاء تزعج مستعملي الطريق او مجاوريها ويجب ان لا يزيد مستوى الضجيج للمركبات على ٩٠ ديسيبل، ويتم قياس ذلك بالاجهزة والمعدات المتوفرة في ادارة ترخيص السواقين والمركبات.
٨. ان تعزل الحرارة والصوت الناتج من المحرك عن غرفة القيادة او اماكن الحمولة او الركاب عزلا تاما.
٩. يجب ان تتلاءم قدرة المحرك مع الوزن الاجمالي للمركبة .
١٠. يجب ان يكون المحرك مثبتا على القواعد الخاصة بذلك.

ب- المحركات التي تعمل على الكهرباء

١. ان تكون البطارية مثبتة بشكل آمن وان تكون توصيلاتها معزولة بشكل يحميها من كافة العوامل الخارجية مع توفر قاطع كهربائي لفصل الدائرة الكهربائية في حال حدوث أي خطر او تماس كهربائي وبحيث تكون كوابل الجهد العالي مميزة بلون مختلف عن بقية الكوابل.
٢. توفير مؤشرات للسائق يمكن من خلالها معرفة نسبة الشحن المتبقية وبيان حالة نظام التشغيل بالمركبة.
٣. ان يكون نظام تبديل الحركة آمن بحيث لا يتم عكس حركة المركبة من السير الى الخلف باجراء واحد.
٤. ان لا يقل مدى سير البطارية المشحونة بالكامل عن ١٠٠ كم لمركبات الركوب والشحن والنقل المشترك.
٥. ان لا تقل قدرة المحرك نسبةً الى الوزن الاجمالي عن ١٠ كيلو واط/ طن لمركبات الشحن والنقل المشترك.
٦. ان تتلائم قدرة المحرك مع الوزن الاجمالي للحافلات والحافلات المتوسطة وبما يتلائم مع القوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها وان لا تقل مسافة الشحن عن (٢٠٠) كم

المادة ٦

- تجهز المركبات بالمكابح (اجهزة التوقف) وذلك وفق الشروط التالية :
١. مكبح الخدمة (Service Brake) ان يكون قادرا على ايقاف المركبة بصورة اكيده وسريعة مهما كانت الحمولة وميل الطريق صعودا او نزولا على ان لا تقل نسبة فعاليته عن ٤٥% على العجلات الامامية و ٢٥% على العجلات الخلفية .
٢. مكبح تأمين الوقوف (Parking Brake) ان يكون قادرا على ايقاف المركبة بثبات مهما كانت الحمولة وميل الطريق صعودا او نزولا في حالة غياب السائق وان يكون مكبح تأمين الوقوف فاعلا في العجلات او في عامود نقل الحركة (الدراي شفت) وان يثبت آليا اثناء غياب السائق وان لا تقل نسبة فعاليته عن (١٨%).
٣. ان يكون تأثير المكابح على عجلات المركبة متساويا على كل محور بشكل مستقل بحيث لا يؤدي الى انحرافها وهي سائرة في خط مستقيم وبنسبة فرق لا تزيد على (٣٠%).
٤. ان تجهز كل مقطورة يزيد وزنها الفارغ على (٧٥٠) كغم او يزيد وزنها على نصف الوزن الفارغ للقاطرة بمكبح واحد على الاقل شريطة ان تكون فعاليته على جميع العجلات.

٥. المقطورة ونصف المقطورة المجهزة بمكبج فيجب ان تحتوي على جهاز يؤمن وقوفها آليا قبل وقوف القاطرة بفاصل زمني لتلافي الصدمة وعدم الاضرار بالطريق كما يؤمن توقيفها عند انفصال جهاز القطر .

٦. تجهز سيارات الركوب المتوسطة والتي يزيد عدد ركابها على (٢٠) شخصاً بما فيه السائق والحافلات ومركبات الشحن التي يزيد وزنها الاجمالي على (٨) طن بظايف للمحرك (Engine Brake) او جهاز مخفض السرعة (Retarder) او أي نظام يفى بالغرض.

المادة ٧

الشروط المتعلقة بالمقطورات الخفيفة غير المعدة للشحن .

أ. تشمل هذه المقطورات ما يلي:

١. المقطورات التي لا يزيد وزنها الفارغ على (٧٥٠) كغم.

٢. الكرفانات المعدة للنوم والنزهة.

٣. المعدات والاجهزة الخفيفة والتي تستخدم في الاعمال الانشائية او الزراعية او الصناعية .

ب. الابعاد:

١. الطول الاجمالي : يجب ان لا يزيد على (٧) متر ويسمح بان يكون الطول الاجمالي لغاية

(١٢) مترا اذا كانت المقطورة بمحورين او بمحور مزدوج على ان يتم جرّها بواسطة

مركبة لا يقل وزنها الفارغ عن (٢٠٠٠) كغم) .

٢. العرض الاجمالي : يجب ان لا يزيد على (٣,٣٠) متر).

ج. يجب ان لا يزيد الوزن الاجمالي للمقطورة على الوزن الفارغ للقاطرة.

د. الانوار:

١. الانوار الامامية : اذا زاد العرض الاجمالي للمقطورة عن عرض القاطرة من احد الجوانب

على (٣٠سم) واذا زادت المسافة بين مقدمة المقطورة والقاطرة على (١.٥ متر) فيجب

ان تجهز المقطورة بانوار القياس الامامية .

٢. الانوار الخلفية : يجب ان تجهز المقطورة بكافة الانوار الخلفية المقررة لسانر المركبات

اذا كانت المقطورة تغطي الانوار الخلفية للقاطرة ، او اذا زاد الطول الاجمالي للمقطورة

على (٣ متر).

٣. يجب تركيب شريط عاكس من اللون الاحمر والفضي او الاحمر والاصفر على عرض

مؤخرة المقطورة.

٤. اذا زاد طول المقطورة عن (٧ متر) يجب ان تزود بانوار جانبية عدد (١) لكل (٣) م.

٥. يجب ان تجر المقطورات باعمدة سحب وان تكون هذه الاعمدة متينة وامينة .

و. يمنع تحميل الاشخاص في كافة المقطورات .

ز. يجب ان تحمل المقطورات من الخلف لوحة ارقام القاطرة .

ح. اذا كانت المقطورة اكثر عرضا من القاطرة يجب ان تزود القاطرة بمرايا جانبية اضافية بحيث

تؤمن الرؤية للسائق من كلا الجانبين .

ط. يسمح للمركبة الالية ان تجر خلفها مركبة أخرى معطلة على ان لا تقل قوة محرك المركبة

القاطرة عن قوة محرك المركبة المقطورة وان تكون المقطورة خالية من الاشخاص والاشياء

باستثناء السائق وان لا تزيد السرعة القصوى في هذه الحالة على (٤٠ كم /ساعة) .

المادة ٨

تكون الانارة في المركبات على النحو التالي :

أ. يجب ان تجهز كل مركبة بالانوار التالية :

١. نورين للطريق باللون الابيض أو حسب مواصفات الشركة الصانعة موضوعين في مقدمة المركبة (انوار الطريق العالية) تنير الطريق بصورة واضحة ليلا في طقس صاف على مسافة (١٠٠ متر) على الاقل امام المركبة .
 ٢. نورين تلاقي باللون الابيض موضوعين في مقدمة المركبة (انوار التلاقي) تنير الطريق ليلا في طقس صاف على مسافة (٣٠ مترا) على الاقل .
 ٣. انوار القياس الامامية وتكون باللون الابيض او البرتقالي يوضعان بشكل تناظري في مقدمة المركبة لتحديد عرضها ويمكن رؤيتها ليلا في طقس صاف على مسافة (١٥٠ مترا) على الاقل من مقدمة السيارة .
 ٤. انوار القياس الخلفية وتكون من اللون الاحمر او الاصفر في المؤخرة غير مبهرين للنظر وموضوعين بشكل تناظري ويمكن رؤيتهما ليلا في طقس صاف على مسافة (١٥٠ متر) على الاقل من مؤخرة المركبة .
 ٥. نور ابيض غير مبهر للنظر يضيء لوحة ارقام المركبة من الخلف يساعد على قراءة رقمها في طقس صاف على مسافة (٢٠ مترا) على الاقل .
 ٦. نورين لتخفيف السرعة احمر اللون يضاءان عند استعمال مكبح المركبة اليا (انوار الوقوف) ويجب ان تكون قوة اضاءتهما اشد من انوار القياس الخلفية اذا كانت مجتمعة معها او داخله فيها.
 ٧. نورين للاتجاه (غمازات) تثبت من الامام والخلف شريطة ان يكون اللون الامامي لها ابيض او اصفر والخلفي اصفر او احمر بحيث يعمل الجانبان من كل جهة في آن واحد كما يمكن استعمال جميع هذه الانوار في آن واحد في حالة الطوارئ (الغماز الرباعي).
 ٨. نور السير الى الخلف من اللون الابيض ويوضع في مؤخرة المركبة لتسهيل الرؤية الى الوراء وغير مبهر للنظر ويعمل اوتوماتيكيا بمجرد استعمال السرعة الخلفية على ان لا يمتد ضوءه فوق الطريق الى ابعد من عشرة امتار .
- ب. يجب ان تكون اتجاهات انوار التلاقي وانوار الطريق غير مؤثرة على سائقي المركبات المقابلة وان لا تسبب ضررا للغير .
- ج. يجب ان يؤدي استعمال انوار القياس وانوار الطريق العالية الامامية الى اضاءة نور لوحة الارقام وانوار القياس الخلفية وانوار لوحة التابلو.
- د. تسري على المقطورة ونصف المقطورة شروط الانارة الخلفية المحددة في المواد السابقة .
- هـ. بالاضافة الى الانوار المحددة سابقا يجب ان تجهز كل مركبة يزيد طولها عن (١٠ متر) بانوار جانبية بواقع ضوء واحد لكل (٢.٥) متر على الاقل ، على ان يثبت على مسافات متساوية ومتناظرة.
- و. يسمح بتجهيز المركبات بانوار واشارات خاصة وذلك على النحو التالي :
١. انوار الضباب الامامية وتوضع في مقدمة السيارة من اللون الابيض او الاصفر وغير مبهر للنظر.
 ٢. نور ضباب خلفي ويوضع في مؤخرة السيارة من اللون الاحمر.
 ٣. نور لتخفيف السرعة احمر اللون (لغايات التتابع القريب) يضاء عند استعمال مكبح السيارة أليا ولا يعيق الرؤية ويتم تركيبه في مستوى اعلى من مستوى انوار تخفيف السرعة العادية .

- ز. تزود سيارات الشحن والمقطورات وانصاف المقطورات والنقل المشترك وسيارات الركوب المتوسطة والحافلات بشريط عاكس وفقا لما يلي :
١. يوضع الشريط العاكس وبعرض (٥سم) من الخلف بحيث يغطي عرض المركبة كاملا ويتم تثبيته فوق او اسفل الاضوية الخلفية مباشرة ، واذا زاد طول المركبة عن (١١مترا) فيجب ان تزود بشريط عاكس لا يقل عرضه عن (٥سم) بحيث يغطي (٥٠%) من طولها ومن الجانبين.
 ٢. ان يكون لون الشريط العاكس احمر وفضي او احمر واصفر .
 ٣. يجب ان يكون الشريط العاكس واضحا ونظيفا في كافة الاوقات والظروف .
- ح. ١. اذا زودت المركبة بعدة انوار فيجب ان تكون من نوع ولون واحد وبقوة واحدة وان توضع بصورة تناظرية باستثناء الدرجات الآلية المزودة بسلة جانبية .
٢. لا يسمح بتركيب اي نور متقطع باستثناء انوار الاشارات (الغمازات) والطوارئ.
 ٣. يسمح بتركيب مجموعة الانوار في جهاز واحد بشرط ان تكون موافقة لاحكام هذه التعليمات.
- ط. لا يسمح بتركيب الكشافات او الانوار المبهرة ويستثنى من ذلك مركبات القوات المسلحة والأمن العام والدفاع المدني وقوات الدرك والمخابرات العامة والإسعاف شريطة استخدامها أثناء القيام بمهامها الرسمية.
- ي. يجب توفير اشارة لعدادات لوحة التابلو في كافة المركبات.
- ك. يسمح بتجهيز المركبات الزراعية ومركبات الاشغال والمركبات ذات الاستخدام الخاص باجهزة اشارة بالاضافة للاجهزة المذكورة سابقا من اجل تسهيل عملها ليلا ولا يجوز استعمال هذه الاجهزة اثناء سيرها على الطرق.
- ل. يشترط تركيب الانوار التحذيرية المتقطعة - اللوح في الحالات التالية ولا يجوز استخدام هذه الانوار الا عند قيام المركبات بمهامها ، او لاشعار باقي المركبات بوجود خطر:
١. الانوار التحذيرية الزرقاء او الحمراء وتستخدم للمركبات التالية:
 - أ. مركبات الشرطة.
 - ب. مركبات اطفاء الحرائق.
 - ج. سيارات حراسة الشخصيات .
 ٢. الانوار التحذيرية البرتقالية وتستخدم للمركبات التالية :
 - أ. مركبات تنظيف الشوارع .
 - ب. مركبات جمع النفايات .
 - ج. المركبات المجهزة لجر المركبات المعطلة .
 - د. المركبات التي لا تزيد سرعتها على (٤٠) كم /ساعة .
 - هـ. المركبات التي يزيد عرضها على (٢.٦٠م).
 - و. مركبات الانقاذ.
 - ز. مركبات السيطرة .
 - ح. سيارات الشحن الكبيرة والروبوس القاطرة.
 - ط. المركبات الانشائية .
 ٣. الانوار التحذيرية الخضراء وتستخدم للمركبات التالية:
 - أ. مركبات الاسعاف.
 - ب. المركبات التي تستخدم لاغراض طبية .
 - ج. مركبات نقل الموتى
 ٤. الانوار التحذيرية الصفراء وتستخدم للمركبات العاملة داخل المطارات .

المادة ٩

- أ. يشترط لسيارات الشحن المعدة لنقل المثقلات والحمولات المخالفة للابعاد ما يلي :
١. ان يكون الرأس القاطر مجهز بانوار تحذيرية (لواح).
 ٢. اذا زاد عرض المركبة او عرض حمولتها على (٢,٦٠م) يشترط تركيب انوار على طرفي المقطورة او حمولتها من الامام والخلف لتحديد ابعاد المركبة او حمولتها بحيث تكون من الامام باللون الابيض او الاصفر ومن الخلف باللون الاحمر او الاصفر بالاضافة الى وضع لوحات عاكسة فسفورية قياس (٤٠سم × ٤٠سم) على طرفي الحمولة من الامام والخلف.
 ٣. ان يتوفر في المركبة ستر فسفورية بالعدد (٢) لاستخدامها من قبل السائق ومساعدته ليلاً.
 ٤. تركيب وصلات للمرايا الجانبية تمكن السائق من رؤية ما خلفه في حال كانت المركبة وحمولتها يزيد عرضها على (٢,٦٠م).
 ٥. مرافقة سيارة سيطرة اذا كان عرض المركبة او حمولتها يزيد على ٢,٨٠م ولغاية ٣م وسيارتي سيطرة اذا زاد عرض المركبة او حمولتها على (٣م).

ب. الشروط الواجب توافرها في سيارة السيطرة :

١. ان تكون مجهزة بانوار تحذير من الاعلى (لواح) باللون البرتقالي .
٢. ان تكون مجهزة بمكبر للصوت .
٣. ان تكون مجهزة بكشاف متحرك .
٤. ان تكون مجهزة بسترة فسفورية للسائق ومساعدته.

المادة ١٠

الشروط الواجب توافرها في سيارات الركوب العمومية:
تطبق مواصفات وألوان السيارات المقصود باعفائها بموجب البند (٤) من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢١٠) في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ وتعديلاته على مركبات الركوب الصغيرة العمومية عند تسجيلها لأول مرة.

المادة ١١

يشترط في اجهزة التنبيه الاتي:

- أ. ان تزود كل مركبة بجهاز تنبيه عادي معتدل الصوت ويمنع تركيب الاجهزة ذات الاصوات المتعمدة والصارخات او الصافرات.
- ب. يسمح بتزويد مركبات القوات المسلحة والأمن العام والدفاع المدني وقوات الدرك والمخابرات العامة والمواكب الرسمية والاسعاف باجهزة انذار خاصة علاوة على اجهزة التنبيه العادية لاستعمالها عند قيامها بمهامها الرسمية .
- ج. يسمح بتركيب جهاز صوتي معتدل الصوت يتم تشغيله اوتوماتيكيا عند رجوع المركبة الى الخلف.

المادة ١٢

يشترط في اطارات المركبة ما يلي :

- أ- ان تكون اطارات المحور الواحد موحد القياس وحسب مواصفات الشركة الصانعة.

ب- ان تكون الاطارات من المطاط المقوى بالسلك او النايلون او الكتان على ان تكون خالية من العيوب التالية :

١. الرقع والشقوق النافذة الى الداخل .
 ٢. الاهتراءات (ظهور طبقة السلك او الكتان تحت الطبقة المطاطية).
 ٣. الانتفاخات (سواء على جدار الاطار او المداس).
 ٤. انسلاخ اي جزء من مكونات الاطار .
 ٥. وجود افتال في الاطار المطاطي او المعدني .
- ج- أن لا يقل عمق الفرزة في الاطار عن (١.٦ ملم) لسيارات الركوب وعن (١ ملم) لباقي المركبات.
- د- ان لا تكون الاطارات بارزة عن عرض المركبة.
- هـ- ان يكون الاطار قادرا على تحمل الوزن المخصص له من وزن المركبة الاجمالي .
- و- يشترط ان لا يزيد عمر الاطار على (٥) سنوات.
- ز- ان تكون السرعة التصميمية للاطار تتناسب مع السرعة التصميمية للمركبة.
- ح- أن لا تكون الاطارات قد تم اعادة تفريزها بعد زوال عمق الفرزات الاصلية .

المادة ١٣

يشترط تجهيز المركبات بما يلي :

- ١- مرآة توضع امام السائق داخل الغرفة ومرآتين جانبيتين أو ما يفي بالغاية وحسب مواصفات الشركة الصانعة.
- ٢- مساحات زجاج امامية تتحرك بصورة آلية وتؤمن للسائق الرؤية بصورة واضحة وبخاخ ماء لهذه المساحات .
- ٣- مانع او مزيل للغياش على الزجاج الامامي والخلفي لسيارات الركوب الصغيرة وعلى الزجاج الامامي لسيارات الشحن والنقل المشترك والركوب المتوسطة والحافلات
- ٤- ان يكون زجاج المركبة شفافا ولا يشوه شكل الاشياء المرئية ولا يحدث شظايا حادة عند كسره ولا يسمح باستعمال الزجاج الامامي والخلفي والجانبى اذا كان مصنوعا من مواد بلاستيكية
- ٥- أن تتوفر في كافة فئات المركبات نوافذ زجاجية للركاب تعمل برافعه للتحكم من الداخل ويسمح بأن تكون نوافذ الركاب ثابتة شريطة توفر نظام تكييف مركزي وأن تكون الجوانب الداخلية مزودة بمطارق خاصة لتكسير الزجاج لا يقل عددها على (٢) وحسب فئات المركبات
- ٦- موانع اهتزاز وواقيات للصدمة (صنوبر صات) وطبقا لمواصفات الشركة الصانعة تمنع اهتزاز الركاب اثناء مرور المركبة على الحفر والمطبات الموجودة على سطح الطريق
- ٧- ان تكون كافة ابواب المركبة مثبتة وصالحة ولا تسمح بتسرب الماء والهواء او الغبار لداخلها ويمكن اغلقها من الداخل والخارج وحسب مواصفات الشركة الصانعة.

- ٨- ان تكون كافة الاجزاء في المركبة وحمولتها متينة و مترابطة بشكل جيد و امانة و تحقق سلامة الركاب و الاحمال
- ٩- ان تكون جميع الاجهزة المتعلقة بتسيير المركبة و تحريكها و تحويل اتجاهاتها و توقيفها مسيطرا عليها من غرفة السائق و ان تدار من قبل السائق و هو في مقعده و اثناء مراقبته للطريق
- ١٠- عداد السرعة و يجب ان يكون صالحا
- ١١- واقبات خلفية و علوية للعجلات تمنع تطاير الحصى و الاوحال لسيارات الركوب المتوسطة و الحافلات و مركبات الشحن و النقل المشترك و المقطورات و انصاف المقطورات
- ١٢- اطار احتياطي لكل مركبة او مقطورة لا يزيد عدد اطاراتها على (١٠) و اطارين على الاقل اذا زادت الاطارات عن ذلك.
- ١٣- رافعة للمركبة (جك) مع الادوات اللازمة لتبديل الاطارات .
- ١٤- عاكسة حمراء مثلثة الشكل ضلعها لا يقل عن (٤٥سم) ترى بوضوح من مسافة (١٠٠متر) على الاقل بالطقس الصحو و توضع خلف المركبة لتنبه سائقي المركبات الاخرى في حال تعطل المركبة ووقوفها على جانب الطريق
- ١٥- مسندين (دعامتين) للعجلات الخلفية لكل مركبة يزيد وزنها الاجمالي على (٥ طن).
- ١٦- اسطوانة لاطفاء الحريق شريطة ان تكون صالحة ووفق الحجم المحدد من قبل مديرية الدفاع المدني .
- ١٧- تجهز سيارات الركوب المتوسطة و الحافلات بصندوق اسعاف اولي
- ١٨- عداد لتسجيل حركة المركبات (التاكوغراف) غير خاضع لسيطرة السائق وصالحا و تزود به المركبات التالية :
- أ. الحافلات من موديل ١٩٧٠ فما فوق .
- ب. سيارات الركوب المتوسطة من موديل ١٩٨٧ فما فوق و التي يزيد عدد مقاعدها على (١٥) راكبا مع السائق.
- ج. الشاحنات:
١. سيارات الشحن و المقطورات و انصاف المقطورات و التي وزنها الاجمالي (٢١) طنا فاكثر من موديل ١٩٧٠ فما فوق .
٢. سيارات الشحن التي يزيد وزنها على (٨ طن) فاكثر و يقل عن (٢١) طنا من موديل ١٩٨٧ فما فوق.
- ١٩- جهاز محدد السرعة (Speed Limiter) مثبت على سرعة (٩٠) كم/ساعة و غير خاضع لسيطرة السائق وصالحا و تزود به المركبات التي يتم تسجيلها و ترخيصها لأول مرة اعتبارا من ٢٠٠٥/٣/١ و تقتصر على المركبات التالية :
- أ. سيارات الشحن التي يزيد وزنها الاجمالي على (٢٠) عشرين طنا .
- ب. الرؤوس القاطرة غير المعدة للشحن و الحافلات .
- ٢٠- ان تكون لوحات الارقام قانونية ووفق المواصفات المعتمدة و تثبت بصورة لا تعيق رؤيتها من قبل الاخرين و في المكان المخصص لها على المركبة.
- ٢١- ان يكون جسم المركبة نظيفا في الظروف الجوية العادية و ان تكون الطبقة الاساسية من الدهان من مادة مقاومة للصدأ و التآكل و ان تكون طبقات الدهان الخارجية متجانسة و لامعة حسب مواصفات الشركة الصانعة و تمنع الالوان المتعددة المائية و المموجة و المطفية و الالوان الخاصة و المميزة للمركبات العائدة للقوات المسلحة و الامن العام و الدفاع المدني و قوات الدرك.

- ٢٢- يمنع تثبيت اللون الأصفر أو البرتقالي لمركبات الركوب الصغيرة الخصوصية ومركبات النقل المشترك الفان ومركبات الركوب المتوسط والحافلات الا في الحالات المصرح لها مع الإبقاء على السماح بتسجيل المركبات لأول مرة والتي تكون ذات لون اصفر أو برتقالي ضمن مواصفات الشركة الصانعة.
- ٢٣- عند تحويل سيارات الركوب الصغيرة العمومية العاملة بصفة تدريب السواقين ومكاتب التنكسي الى الصفة الخصوصية يشترط تغيير الوانها الى اي لون آخر باستثناء اللون البرتقالي والاصفر ، كما يشترط تغيير لون باصات المدارس المنصوص عليها في تعليمات نقل الطلاب والعاملين في المؤسسات التعليمية الى اي لون آخر عند نقل ملكيتها الى اي جهة اخرى

المادة ١٤

- أ. يجب ان يكون جهاز التوجيه (الاستيرنج) مثبتا بغرفة القيادة على الجهة اليسرى وبحالة جيدة تمكن السائق من تغيير اتجاه المركبة بسهولة ، وبسرعة وبدقة ، ولا يسمح باجراء اي تعديلات عليه او نقله من جهة الى اخرى .
- ب. يجب ان لا تزيد الازاحة الجانبية للمركبة على (٢ م/كم).

المادة ١٥

- يسمح بالكتابة والإعلان على المركبات وفق الشروط التالية :
- أ- ان تتوافق صيغة الاعلان وصور المنتج او الخدمة المعن عنها والقيم والتقاليد السائدة في الاردن.
- ب- يجب ان لا يشكل الاعلان في الموقع المحدد له على جسم المركبة تشويشا على مدى رؤية السائق.
- ج- عدم استخدام الاعلانات ذات الازاعة الالكترونية المتحركة او الموصولة بجهاز كمبيوتر او اجهزة استقبال بث تلفزيوني يعمل على تغيير صورة الاعلان المثبت على المركبة .
- د- لا يسمح باستخدام مقدمة المركبة او مؤخرتها لغاية الدعاية والاعلان او اي كتابات او رسومات.
- هـ- يشترط ان لا يمتد اي جزء من الاعلان على الزجاج الامامي او الخلفي او الجانبي للمركبات وكذلك على الانوار الامامية او الخلفية او الجانبية .
- و- يسمح بالكتابة والاعلان على جوانب المركبات باستخدام الدهان او الملصق وفقا للتالي :
١. المركبات الخصوصية: ان تكون المركبة عائدة للمؤسسات او الشركات ذات العلاقة بالمنتج.
 ٢. سيارات الركوب العمومية: الحصول على موافقة من الجهات المختصة على ان لا يؤثر الاعلان على المساحات المخصصة للبيانات والمعلومات المطلوبة على هذه السيارات .

ز- يسمح باستعمال الاشكال البارزة على سيارات الركوب من الاعلى فقط على ان لا تتجاوز الابعاد التالية: الطول (١م) العرض (٠.٥٠م) ، الارتفاع (٠.٤٠م) ولا يجوز ان تتجاوز هذه الابعاد سطح السيارة وان تكون مثبتة بصورة أمنة وسليمة.

المادة ١٦

تمنع الاضافات على المركبات وفقا للاثي :

- أ. اي مواد او اشياء على الزجاج الامامي او الخلفي او الجانبي او تركيب واستعمال ستائر او جلائين مخالف للتعليمات على ان يسمح بتركيب الستائر على الزجاج الجانبي والخلفي لسيارات الركوب المتوسطة والحافلات باستثناء الزجاج الجانبي المحاذي للسائق من الجهتين.
- ب. الدعائم الاضافية بانواعها المختلفة على المركبات سواء من الامام او الخلف او من الجوانب باستثناء المركبات ذات الدفع الرباعي التي تكون مجهزة من المنشأ.
- ج. تركيب اجهزة الفيديو والتلفزيون او شاشات العرض (CD) لكافة المركبات العمومية الا انه يسمح بتركيبها للحافلات وسيارات الركوب المتوسطة المسجلة باسم شركات النقل السياحي وشركات التأجير وكذلك يسمح بتركيبها لسيارات الركوب الصغيرة الخصوصية شريطة ان تكون لركاب المقاعد الخلفية فقط.
- د. تركيب اجهزة المناداة والاجهزة الصوتية الاخرى لغير السيارات المسموح لها ذلك حسب نص المادة (١١/ب) من هذه التعليمات.
- هـ. تركيب اللوحات باستثناء المركبات المشار اليها بالمادة (٨-م) من هذه التعليمات.
- و. تركيب نظام (الفلش) المتقطع على مقدمة ومؤخرة المركبات.
- ز. حملات السقف وحسب مواصفات الشركة الصانعة.

المادة ١٧

يشترط في مركبات الشحن الاتي :

- أ. لا يسمح بزيادة الارتفاع الخلفي (الجزء المعلق) بالسيارة عن سطح الطريق لاكثر من (٦٥سم) .
- ب. يجب ان لا يزيد البروز الخلفي (الجزء المعلق) على (٦٥%) من المسافة المحورية ويحتسب هذا البروز من منتصف المحور الخلفي لنهاية الصندوق ، اما بالنسبة للمحاور المتعددة فيحتسب من منتصف المحورين الخلفيين.
- ج. مركبات الشحن التي يقل وزنها الاجمالي عن (٨طن) يجب ان لا يتجاوز ارتفاع السيارة مع صندوقها او حمولتها عن الارض المسافة المحورية اذا كانت ذات عجلات مزدوجة وبالنسبة للمركبات ذات العجلات المنفردة فيجب ان لا يتجاوز ارتفاعها ٩٠% من المسافة المحورية.
- د. تزود مركبات الشحن والمقطورات وانصاف المقطورات التي تزيد مسافتها المحورية على (٣ متر) بعوارض حماية جانبية لمنع دخول سيارات الركوب بين العجلات.

المادة ١٨

١. يمنع تسجيل سيارات الركوب والنقل المشترك ومركبات الشحن التي لا يزيد وزنها الاجمالي على (٥ اطنان) ما لم تجهز المقاعد الامامية بمساند راس ومجموعة حزام الامان من النوع الذي يربط الجسم بشكل دائري من منطقة الحوض وبشكل قطري من الحوض وحتى الكتف المقابل.

٢. تجهز سيارات الركوب بمجموعة حزام الامان في المقاعد الخلفية.

المادة ١٩

١. يجب ان تكون خزانات الوقود والاناتيبب الموصولة بين اجهزة دورة الوقود سليمة لا تسمح بتسريب الوقود منها ويمنع اضافة خزانات الوقود للمقطورات وانصاف المقطورات باستثناء مقطورات المبرد لغايات استخدامها لمحرك التبريد .

٢. ان تكون فتحة خزان الوقود بعيدة عن ماسورة العادم ومغطاة بغطاء محكم .

٣. يمنع تركيب اي خزانات اضافة او استبدال الخزانات الاصلية باخرى لا تتطابق مع مواصفات الشركة الصانعة.

المادة ٢٠

يشترط في مركبات الشحن ومركبات النقل المشترك ما يلي :

ان تكون مجهزة بحاجز راسي يفصل المقاعد الامامية عن صندوق الحمولة مع السماح بوجود فتحة تمكن السائق من رؤية ما خلفه أو حسب مواصفات الشركة الصانعة.

المادة ٢١

يشترط في مركبات النقل المشترك ما يلي :

١. ان تكون المركبة مجهزة بهيكل (غرفة الركاب) بحيث لا يزيد عدد المقاعد على تسعة ركاب بما فيهم مقعد السائق.

٢. ان تكون المركبة مجهزة بصندوق للحمولة حسب مواصفات الشركة الصانعة.

٣. ان لا يزيد الوزن القائم للمركبة على (٥,٥) طن .

٤. في حال تحويل فئة المركبات الى فئة النقل المشترك فيتم اعتماد مواصفات الشركة الصانعة بنفس نوع الصنف.

المادة ٢٢

تلغى تعليمات تجهيز المركبات وتعديلاتها لسنة ٢٠٠٦ المنشورة على العدد رقم ٣٨٨٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١.

سلامه حماد السحيم

وزير الداخلية